

**مرسوم بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث
البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير
وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث
وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والأفراد**

مرسوم رقم 2.83.24 صادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والأفراد¹

الوزير الأول،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 519.80 الصادر في 19 من ربيع الأول 1400 (6 فبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقترح من وزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

- يرخص لمختبرات التحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل (فيزيائية وكيميائية وإحيائية كيميائية وإحيائية) وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والأفراد وفق الشروط التالية:
- يتوقف قبول إيداع الطلب من قبل مؤسسة عامة أو أحد الأفراد على أداء مبلغ التحليل أو البحث أو التجريب المطلوب؛
 - يسلم المكلفون بقبض موارد المختبرات الأنفة الذكر للمودعين وصلا مرقما يقتطع من دفتر ذي أرومات؛
 - تدفع الموارد إلى الخزينة كل شهر.

1- الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 405.

المادة الثانية

تحدد أثمان التحاليل والأبحاث والتجارب بقرار مشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية وفقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناتي.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.